

**الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**مجلة الاستثمار**

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام  
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن: ت ٣٥٦٠**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٣٠٤)  
في شوال ١٤٤٠ هـ - ١٢ يونيو ٢٠١٩ م**

# **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**


## **صحيفة الاستثمار**

### **استلام النشرة**

**بالعنوان التالي:**

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١- قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة	



## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٩

#### بشأن

#### إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة

-----

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
  - بعد الاطلاع على الدستور.
  - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
  - وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "لتلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج الازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.
  - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
  - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
  - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
  - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
  - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمها قانون الاستثمار.
  - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
  - (٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

## قرار

### المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة والذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

### المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل**

## **دليل إصدار التراخيص**

### **الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة**

#### **١- تسجيل شهادات الجودة .EOS-RU-F(06)**

جهة الترخيص : وحدة تسجيل شهادات الجودة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة /

وزارة التجارة والصناعة

##### **١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب التسجيل لدى الهيئة
- تفويض بإنهاء إجراءات التسجيل (بصحة توقيع بنكي).
- صورة من أصل شهادة الجودة الممنوحة للشركة.
- أصل خطاب من الجهة المانحة يفيد إتمام المراجعه الدوريه بنجاح ( اول مرّة / تجديد ) استيفاء استماره البيانات.
- صورة من آخر خطاب (في حالة التجديد).
- صورة من أصل السجل التجاري.
- صورة من أصل البطاقة الضريبية سارية.
- تعهد بصحة المستندات المقدمة وعدم مطالبة الهيئة بالرد على طلب التسجيل بعد مرور ثلاثون يوم تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

##### **ملحوظة هامة:**

يجب ان يكون اسم وعنوان المنشأة المكتوب في شهادة الايزو مطابقا للاسم والعنوان في السجل التجاري والبطاقة الضريبية

##### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

ملي النموذج الخاص بالخدمة واتباع إرشادات واستفسارات رئيس وحدة تسجيل الشهادات

##### **٣/ الرسوم:**

القيمة ٥٧٠ جنيه

##### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

استيفاء النموذج المقدم .

##### **٥/ زمن أداء الخدمة:-**

خلال أسبوع من استيفاء المستندات وليس تاريخ تقديم الطلب .

##### **٦/ السند التشريعي للخدمة:**

القرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

## **٢- ترخيص الحصول على علامة حلال**

**جهة الترخيص : وحدة حلال - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة التجارة والصناعة**

### **١/ المستندات المطلوبة :**

- طلب المنشأة في الترخيص بوضع علامة حلال FH-01
- استيفاء واعتماد بطاقة الفحص FH-O2 التي تسلم للمنشأة
- صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي سارية الصلاحية
- صورة من رخصة التشغيل
- قائمة بالسلع / المنتجات المطلوب الترخيص لها باستخدام علامة حلال باللغتين العربية واللغة الأجنبية الأخرى .
- نسخ من بطاقات البيانات (Labels) الخاصة بالسلع والمنتجات المعنية .
- قائمة بجميع السلع والمنتجات التي تنتجها المنشأة او تتعامل فيها .
- وصف المنتج ، والغرض منه .
- الرسم التخطيطي لانسياب العمليات التصنيعية موضحا به جميع المدخلات والمخرجات .
- صور من جميع شهادات الخامات ومدخلات الإنتاج .
- خطة النظافة والتطهير المطبقة بالمنشأة
- الاختبارات التي تجرى على المنتجات النهائية ونتائجها .
- قائمة جميع المضافات الطبيعية والصناعية المستعملة مع ذكر E Number (الألوان- المواد الغذائية - المواد الحافظة - المواد المانعة للتآكسد - المواد المساعدة لعمليات التصنيع ومساندة التكثيل - المواد المانعة لتشكيل الرغوة - محسّنات القوام وتشمل (مستحلبات - مثبتات - المثخنات ) - منظمات الحموضة - معزّزات الطعم (النكهة ) - مواد الطلاء - محلّيات - مواد تبييض مع ذكر الرقم الدولي )
- بيان بالنظام المطبقة بالمنشأة وشهادات نظم الإدارة المختلفة الدالة على ذلك ، وفي حالة عدم وجود أنظمة فتقوم لجنة المراجعة باتخاذ ما يلزم لتقدير النظام المطبق بالمنشأة فيما يختص بالاشتراطات الصحية والممارسات التصنيعية الجيدة
- معايرة الأجهزة المعملية

### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

- ١- تسليم نموذج طلب الترخيص وسداد الرسوم المقررة للخدمة
- ٢- استيفاء متطلبات الترخيص بعلامة حلال وتسليمها .
- ٣- مراجعة المستندات المقدمة من المنشأة

- ٤- سداد رسوم لجنة المراجعة
- ٥- تشكيل لجنة المراجعة وتحديد موعد لزيارة المنشأة
- ٦- عرض نتائج المراجعة على لجنة صحة إجراءات حلال
- ٧- الموافقة على الترخيص باستخدام علامة حلال
- ٨- سداد رسوم مقابل حق الانتفاع بعلامة حلال
- ٩- تحرير التعاقد الخاص بعلامة حلال بين الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والمنشأة ( مدة التعاقد عمان )
- ١٠- اصدار الشهادات
- ١١- المتابعة الدورية بواقع زيارتين في العام .

### ٣/ الرسوم:

- ٥٠٠ جم رسم طلب الترخيص باستخدام علامة حلال
  - ١٠٠٠ جم مقابل رسوم زيارة لجنة المراجعة
  - ١٠٠٠ جم مقابل رسوم الترخيص حتى (٥) منتجات شاملة حق الانتفاع بعلامة حلال وقيمة مقابل زيارات المتابعة خلال فترة التعاقد (عمان) - شهادة باللغة العربية شهادة باللغة الإنجليزية - شعار حلال
  - ١٠٠ جم مقابل الترخيص لكل منتج زاد عن (٥) منتجات.
- ملحوظة: يضاف على الرسوم قيمة الضريبة المضافة ١٤٪.

### ٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

استيفاء اشتراطات نموذج حلال

### ٥/ زمن أداء الخدمة

حسب حجم المنشأة والطاقة الانتاجية بها

### ٦/ السند التشريعي للخدمة:

طبقاً للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧  
والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩  
والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥  
والقرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإنشاء وحدة حلال

### **٣- الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية**

**جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة التجارة والصناعة**

#### **١/ المستندات المطلوبة :**

- استيفاء طلب الحصول على علامة المطابقة
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية وذكور به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

#### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

**تختلف الإجراءات باختلاف نوع المنتج (هندسي - غذائي - كيميائي - غزل ونسيج )**

#### **٣/ الرسوم:**

<b>القيمة بالجنيه مصرى</b>	<b>البند</b>	<b>م</b>
٥٠٠ جنيه	رسوم طلب الترخيص	١
هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناء على الجهة المععملية المكلفة بإجراء الاختبارات	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال التقييم الأولى لاختبارها	٢
حسب تعامل كل حالة طبقاً للقطاع الصناعي التابع لها	مقابل اصدار الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للعام الواحد (بعد الموافقة على منح الترخيص)	٣
هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناء على الجهة المععملية المكلفة بإجراء الاختبارات	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال تقييم المتابعة التوري وتقييم التجديد لاختبارها (خلال فترة سريان الشهادة والترخيص)	٤
١٠٠ جنيه	رسوم اصدار شهادة باللغة العربية او نسخة منها	٥
٢٠٠ جنيه	رسوم اصدار شهادة باللغة الإنجليزية او نسخة منها	٦
هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناء على الجهة المععملية المكلفة بإجراء الاختبارات	تكلفة الخبير من خارج الإدارة العامة لجودة لإجراء الاختبارات على العينات المسحوبة داخل الشركة	٧
٣٠٠ جنيه	رسوم خطاب يفيد حصول الشركة على علامة الجودة المصرية بناء على طلبها	٨
٣٠٠ جنيه	رسوم تقرير بنتائج الاختبارات للعينات المسحوبة خلال فترة التعاقد بناء على طلبها	٩

#### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

**- عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة**

#### **٥/ زمن أداء الخدمة**

**- حسب الفترة الزمنية للاختبارات بالنسبة للعينات المسحوبة وترجع لطبيعة كل منتج**

#### **٦ / السند التشريعي للخدمة:**

**طبقاً للقرار جمهوري رقم ١٩٧٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ والقرار الجمهوري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٨٣ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦) الصادر في ٢٠١٦/١١/٢١.**

#### **٤- ترخيص الحصول على علامة المطابقة**

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة /  
وزارة التجارة والصناعة

##### **١/ المستندات المطلوبة :**

- استيفاء طلب الحصول على علامة المطابقة
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية وذكرت به المنتج المتقدم للترخيص
- بيان بمعدات التصنيع للمنتج المعنى
- بيان بالأجهزة المعملية وصور شهادات المعايرة الخاصة بها وتكون سارية الصلاحية ومن جهة معتمدة
- سداد رسوم أداء الخدمة .

##### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

استيفاء جميع المستندات والنماذج المطلوبة السالف ذكرها

##### **٣/ الرسوم:**

طبقاً للائحة المالية الخاصة بالاختبارات المعملية لكل عينة طبقاً للمواصفة المعنية

##### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

لا توجد اشتراطات

##### **٥/ زمن أداء الخدمة**

طبقاً للختبارات الخاصة للمواصفة

##### **٦ / السند التشريعي للخدمة:**

طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

## **٥- ترخيص الحصول على شهادة مطابقة**

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/

وزارة التجارة والصناعة

### **١/ المستندات المطلوبة :**

- استيفاء طلب الحصول على شهادة المطابقة
- في حالة الجهة المنتجة (صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية وذكرت به المنتج المتقدم للترخيص )
- في حالة الجهة الغير منتجة ( صورة من الشهادة التصديرية او السجل التجاري او ما يماثل الأثبات القانوني )
- صور المستندات الخاصة ببيانات التوريد والاصل للاطلاع
- سداد رسوم أداء الخدمة .

### **٢/ اجراءات الحصول على الخدمة**

استكمال استيفاء نموذج الحصول على شهادة المطابقة

### **٣/ الرسوم:**

يتم احتساب كل حالة علي حدي علي حسب طبيعة اختبارات المنتج مع ثبات قيمة طلب الحصول علي الشهادة وقيمة اصدار الشهادة

### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

### **٥/ زمن أداء الخدمة**

يتوقف زمن أداء الخدمة علي الانتهاء من الاختبارات الخاصة للمواصفة داخليا او خارجيا

### **٦ / السند التشريعي للخدمة:**

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

## **٦- إصدار شهادة إتمام إجراءات الترخيص للمراجل البخارية المحلية والمستوردة**

جهة الترخيص: الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة التجارة والصناعة

### **١/ المستندات المطلوبة:**

- استيفاء طلب الحصول على الخدمة
- تعهد كتابي من الشركة بالالتزام بتعليمات الشركة المنتجة
- أصل شهادة الصلاحية مدونا به رقم المرجل وسعته
- أصل شهادة الضمان سارية مدونا به رقم المرجل وسعته
- أصل شهادة الاختبار (اختبار اللحام - اختبار الضغط الهيدروليكي) مدونا به رقم المرجل وسعته والمواصفات القياسية التي تم الخبراء طبقا لها .
- أن تكون الشهادات موثقة (في حالة المراجل المستوردة)
- صورة الافراج الجمركي (في حالة المراجل المستوردة)
- صورة السجل الصناعي للشركة المصنعة للمرجل البخاري مدون به النشاط وساري المفعول (للمرجل البخاري المحلي )
- سداد الرسوم المقررة لأداء الخدمة.

### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة / إجراءات الحصول على الخدمة**

استيفاء المستندات المطلوبة وسداد كافة الرسوم الخاصة بالخدمة

### **٣/ الرسوم:**

طبقاً للائحة المالية الخاصة بالاختبارات المعملية لكل عينة طبقاً للمواصفة المعنية

### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

لا توجد اشتراطات فنية سوية المدرجة بنموذج الخدمة

### **٥/ زمن أداء الخدمة**

يتوقف زمن أداء الخدمة على الانتهاء من الاختبارات الخاصة للمواصفة داخلياً أو خارجياً

### **٦/ السند التشريعي للخدمة:**

طبقاً للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

## **٧- خطاب تفقيض مكونات المركبات كمستلزم انتاج او مراكز الخدمة او سيارة كاملة**

### **E-mark /e-mark**

**جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة التجارة والصناعة .**

#### **١/ المستندات المطلوبة :**

يتم تقديم طلب باسم رئيس الهيئة ويدرج بالطلب رئيس وحدة وسائل النقل للحصول على خطاب تفقيض لمكونات المركبات كمستلزم انتاج از مراكز الخدمة او سيارة كاملة .

#### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

١- مراجعة الخطاب المقدم من الشركة بطلب الحصول على خطاب يفيد بصحة وسريان شهادات E-Mark الخاصة بمكونات المركبات مع التأكيد من الجهات المانحة (نموذج ١) .

٢- سداد الرسوم المقررة لاداء الخدمة عند تقديم الطلب

٣- التسجيل في سجل خاص م رقم ومعتمد صفحاته بخاتم الهيئة في دفتر حرف ز (نموذج ٢)

٤- مخاطبة الادارة العامة لمركز المعلومات بالهيئة لتحقيق من شهادات E-Mark الخاصة بالمكونات المطلوب طبقا للجهات المانحة والأطراف المتعاقدة في اتفاقية ١٩٥٨

٥- في حالة عدم الرد من الجهات المانحة بمعرفة الادارة العامة لمركز المعلومات تم الأخذ بالإقرار او التعهد الكتابي من الشركة المتقدمة للحصول على ما يفيد بصحة وسريان شهادات E-Mark او تقارير الاختبارات للمكونات المذكورة (نموذج ٣)

٦- تقوم اللجنة الدائمة لوحدة وسائل النقل بالمعاينة للمكونات طبقا لارقام الشهادات E-Mark وتم التحقق من هذه الأرقام على المكونات الخاصة بها طبقا لمحضر المعاينة (نموذج ٤)

٧- الجهات المانحة والأطراف المتعاقدة في اتفاقية ١٩٥٨ في تطبيق لوائح الأمم المتحدة (WP.29) والمسجلة لدى الأمم المتحدة للفحص الفني للمركبات ومكوناتها

٨- تقديم شهادات E-Mark

#### **٣/ الرسوم:**

كل شهادة بـ ٥٠٠ جنيه + ١٠ % قيمة مضافة (الإجمالي ٥٥٠ للشهادة الواحدة)

#### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

لا توجد اشتراطات او ضوابط فنية

#### **٥/ زمن أداء الخدمة**

طبقا للائحة ٢٥ يوم عمل (او حين الانتهاء من محضر لجنة صحة الإجراءات)

#### **٦/ السند التشريعي للخدمة:**

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

## **٨- الترخيص باستخدام علامة شمسى**

**جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة التجارة والصناعة**

### **١/ المستندات المطلوبة :**

- استيفاء نموذج الطلب المعد لذلك
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية وذكرت به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

### **٢/ إجراءات الحصول على الخدمة**

- استيفاء طلب الحصول على علامة شمسى
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية وذكرت به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

### **٣/ الرسوم:**

طبقاً لرسوم الاختبارات للسخانات الشمسية طبقاً لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة

### **٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

تحتاج الاشتراطات الفنية بالنسبة لاختلاف المنتجات للقطاع الهندسي

### **٥/ زمن أداء الخدمة**

يتوقف زمن أداء الخدمة على سرعة استجابة المصنع لاستكمال اجراءاته

### **٦ / السند التشريعي للخدمة:**

طبقاً للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥.

**حقوق الطبع محفوظة  
للهيئة العامة للاستثمار  
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض  
القاهرة  
الخط الساخن: ت ١٦٠٣٥  
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**